

قرر :

مادة ١ — وافق على استمرار إعارة السيد/الدكتور عبد الله عبد الحافظ متولى، الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة عين شمس إلى ١٩٦٦/٩/٣٠ للعمل خيراً في تدريب المعلمين بالصومال على نفقة منظمة اليونسكو.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٥

بتنظيم العمل في مستشفيات الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلق القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٠ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقرارات المعدلة له

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة

قرر :

مادة ١ — تكون المستشفيات الجامعية بكل كلية من كليات الطب التابعة للجامعات الجمهورية العربية المتحدة وحدة مستقلة في النواحي الفنية والمالية والإدارية.

مادة ٢ — تعمل هذه المستشفيات على تحقيق الأغراض الآتية :

(١) المساهمة بصورة فعالة في توفير الرعاية الصحية للوافدين بحيث تصبح هذه الرعاية في متناول كل مواطن في ظروف ميسرة وقدرة على الخدمة مع العمل دائمًا على رفع مستوى هذه الخدمة في كل فروع التخصص الطبي بحيث لا يقل عن مثيلاتها في البلاد المتقدمة.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧٨ لسنة ١٩٦٥

بشأن استمرار إعارة واعظ بالأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية

قرار :

مادة ١ — وافق على استمرار إعارة الشيخ محى الدين حسن أحد الوعاظ بالأزهر وعضو بعنته لنشر الثقافة الإسلامية في لبنان للعام الدراسي ١٩٦٥/١٩٦٦.

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٥

بشأن الاستمرار في إعارة أستاذ مساعد بكلية آداب جامعة عين شمس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة

وعلق قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٨٠ لسنة ١٩٦٤ بمسؤوليات وتنظيم وزارة العلاقات الثقافية الخارجية

(١٣) ثلاث من أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي تختارهم أمانة الاتحاد بالمحافظة لمدة ستين .
وفي حالة غياب رئيس المجلس يقوم مقامه وكيل الكلية .
والجلس أن يشكل بحاجة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو غيرهم لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه .
مادة ٤ — مجلس إدارة المستشفيات هو السلطة المهيمنة على شؤونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحقق أغراض المستشفيات ، وله على الأخص :

- (١) اقتراح اللوائح المتعلقة بالشئون الفنية والإدارية والمالية وغيرها دون التقيد بالقواعد الحكومية .
(٢) وضع النظام الداخلي للعمل في المستشفيات ووحداتها العلاجية وتحديد اختصاصاتها والوصف العام لواجبات العاملين فيها .
(٣) إعداد مشروع الميزانية السنوية للمستشفيات وحسابها المختاري قبل عرضه على الجهات المختصة .
(٤) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في المستشفيات ومراعتها المالية .
(٥) النظر في كل ما يرى وزير التعليم العالي أو مدير الجامعة أو رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل في اختصاصاته .

مادة ٥ — تصدر اللوائح الفنية والمالية والإدارية وغيرها ، الخاصة بالمستشفيات بقرار من وزير التعليم العالي ، بناء على اقتراح مجلس إدارة المستشفيات وموافقة مدير الجامعة .

مادة ٦ — يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهرين ، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين ، فإذا تساوت رأي الحاضن الذي منه الرئيس .

مادة ٧ — تبلغ قرارات المجلس إلى مدير الجامعة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها لاعتبارها ، ويقدم المدير إلى وزير التعليم العالي المسائل التي تستلزم صدور قرار منه أو من رئيس الجمهورية .

(ب) توفير الإمكانيات الازمة للبحوث الطبية طبقاً لمفهوم الميثاق في جعل العلم ، في هذه المرحلة ، للجمع وبحث تستطيع هذه المستشفيات المساهمة بصورة فعالة في حل المشاكل الصحية للجماهير ، مع مسيرة التطور العالمي دائمًا في نطاق البحوث الطبية .

(ج) القيام بواجبها في تنفيذ سياسة كلية الطب في التعليم والتدريب والبحث ، مع إتاحة الفرصة كاملة لجبل جديده من الأطباء والممرضين قادر على سد حاجة الشعب في جميع مجالات الخدمة الطبية .

(د) تعيين كافة الإمكانيات المادية والعلمية التي تيسّر لأعضاء هيئة التدريس القيام بواجبهم نحو وطنهم وتقربهم لمارسة المهنة داخل المستشفيات الجامعية بما يحقق الأهداف الكبرى لهذه المستشفيات في مجال العلاج والتعليم الطبي والبحوث الطبية .

مادة ٣ — يكون لهذه المستشفيات مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

- (١) عميد كلية الطب رئيسا
(٢) وكيل كلية الطب .
(٣) مدير عام المستشفيات .
(٤) رؤساء الأقسام الإكلينيكية بكلية الطب .
(٥) رئيس قسم الصحة العامة والطب الوقائي بكلية الطب .
(٦) مدير المستشفيات .
(٧) مدير العيادة الخارجية .
(٨) المراقب الإداري للمستشفيات .
(٩) مراقب الصيدليات .
(١٠) رئيس هيئة التمريض بالمستشفيات .
(١١) أحد وكلاء وزارة الصحة أو مدير المنطقة الطبية بالمحافظة (يختاره وزير الصحة) .
(١٢) خمسة من أعضاء هيئة التدريس .
(يعينهم وزير التعليم العالي بعدأخذ رأي الجامعة) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

(٨) رقم ٣٣٠١ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعفاء تجار منطقة القناة من رد السلف السابق منحها لهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن أخذ مبلغ ١٥٠,٠٠٠ جنية من الاحتياطي العام لمنع سلف الفرقتين التجاريتين بمدينتي بور سعيد والسويس ،

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٤ بشأن أخذ مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنية من الاحتياطي العام لمنع صفة لغرفة التجارية ببور سعيد لمنع سلف تجارة منطقة الاصماعيلية ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المتفوقة ،

وعلى القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تيسير أداء السلف المنوحة لتجار منطقة القناة ،

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٩ بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تيسير أداء السلف المنوحة لتجار منطقة القناة ،

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٢ بتعديل الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن تيسير أداء السلف المنوحة لتجار منطقة القناة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن الإذن للحكومة في أن تأخذ من الأموال الموجودة تحت يدها مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنية لمنع سلف إلى الفرقتين التجاريتين بمدينتي بور سعيد والسويس مناصفة بينهما ،

مادة ٨ - يكون رئيس مجلس الإدارة مسؤولاً عن متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفيات .

مادة ٩ - يختار مدير عام المستشفيات من بين الأطباء من أعضاء هيئة التدريس بكليات الطب أو غيرهم ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم العالي وأخذ رأي مدير الجامعة .

مادة ١٠ - يتولى مدير عام المستشفيات إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة ويكون مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراضها ويقدم تقريراً شهرياً إلى مجلس الإدارة ، وكما رأى موجباً لذلك ويتضمن التقرير عرضاً لأعمال المستشفيات وأوجه نشاطها وما يراه من مقترنات طبقاً لما يضعه مجلس الإدارة من قواعد .

مادة ١١ - يقوم مدير عام المستشفيات بإعداد مشروع الميزانية في شهر ديسمبر من كل عام ويقدمه إلى مدير الجامعة لرفعه إلى وزير التعليم العالي بعد إبداء رأيه

مادة ١٢ - تتكون الموارد المالية للمستشفيات الجامعية من :

(أ) الإعانات المخصصة لها من ميزانية الدولة أو ميزانية الجامعة .

(ب) الهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة .

(ج) حصيلة المالك التي ترد إليها مقابل أداء خدمات طيبة بأجر .

(د) أى إيرادات أخرى خاصة

مادة ١٣ - تخصص حصيلة المالك التي ترد للمستشفيات مقابل أداء خدمات تؤديها للأفراد أو الهيئات أو غيرها لرفع مستوى الخدمة في المستشفيات وفقاً لسياسة التي يضعها مجلس الإدارة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ويلغى كل نص يخالف أحکامه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ بحادي الأكتوبر ١٩٦٥ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر